

فأصرت لم يخف فوثقا وكرة في غير حرمة صلاة
عند استواء الأيوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح
حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب
الليالي غير متناهية كفاية لم يقصد تأخيرها اليها
وكسوف ونحوه لم يدخل بينهما فقط وسجدة شكر
فصل لما تجب على مسلم مكلف طاهر
فلا يقضا على كافرا صلي واصلي وتؤم من هاهنا
لسبح ونقر بنعليها العشر لصوم كما اطله
ولا ذي جنون او نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو
سكرو سجد ولا عايش ونفسا ولو زالت الموانع
ويجب قدر تحريم وخطا منها قدر الظهر والصلاة
لزم مع قصر قبلها ان صلح لجمعها معها وخطا
قدره ولو بلغ فيها التمام واجزائه او بعضها فلا
اعادة ولو طرأ مانع في الوقت وادراك قدر
الصلاة وظهر لا يقدم لزم **باب**
الأذان سنن اذان واقامة لرجل ولو
نفردا للمكسوف ولو فائتة ورفع صوته باذان
في غير

في غير وصل اقيمت فيه جماعة وذهبوا وعنده فيه
واقامة كغيره وان يقال في نحو عبد الصلاة جماعة
ويؤذن للأولى من صلوات والأعلى ومكتم الأذان
مشي والاقامة فرادي وشرط فيها ترتيب ورسالة
ولجماعة جهرا وعدم بناء غير ودخول وقت الا
اذان صح منه نصف ليل وفي مؤذن ومقيم
اسلام ومميز ولغيره ساء ذكره وسن ادراجها
وعرفها وترتيله وترجيح فيه وتشويبه في اذان
صح وقام فيها ولقبلة وان يلتفت بقنعه فيها
بينما مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على
الفلاح ويكون كل عدلا صيحا حسن الصوت وكبرها
من فاسق وصبي وانمي وحده وسحره والمجنون
استدوني واقامة اعلاط وهما افضل من الامامة
وسن مؤذنان ليصلر فيؤذن واحدا قبل فحجر واحتر
بعنه ولسايعها مثل قولها الا في حيفلاته وسوي
وكلمتها واقامة فيموقل ويقول صدقة ويرت
واقامها الله وادامها وحيا من صالح اهلها